

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات

ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ :

قرار:

مادة ١ - اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

- (أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- (ب) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهى للخدمة طالما لم تتوفر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .
- (ج) قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

(د) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

(ه) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي ألت للدولة أو المستحقين منهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ - تكون الزيادة بنسبة (١٥٪) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيفت إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

مادة ٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش .

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(ج) المنشة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات المستحقين منهم بالقرار الجمهوري

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

ماده ٤ - يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع في حالة الوفاة بما في ذلك المعاشات المستحقة دون الماس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين في ٢٠٠٥/٦/٣ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

ماده ٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والحدود القصوى للمعاش .

ماده ٦ - تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

ماده ٧ - إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

ماده ٨ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ (مكرراً) السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(ه) خبرود الجمجم بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق

اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

(ح) منحة الوفاة.

(ط) نفقات الجنائز.

(ى) منحة زواج البنت أو الأخ.

(ك) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله.

مادة ٩ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو ل الدين الصندوق المختص.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي